

المسائل الفقهية التي فوض فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله الحكم إلى رأي المبتلى

عبد المحسن طه يونس*

تناول البحث المسائل الفقهية التي فوض فيه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى الحكم إلى رأي المبتلى الذي تعلق الحكم الشرعي بفعله، حيث كانت عاداته ودأبه رحمه الله تعالى في المسائل التي تحتاج إلى تقدير، والتي لم يرد فيها نص، من كتاب أو سنة أو غيرهما؛ أنه يفوض فيها التقدير إلى رأي المبتلى. وعدد هذه المسائل بعد البحث والتفتيش اثنتا عشرة مسألة، خمس منها في أحكام الطهارة، وثلاث منها في أحكام الصلاة، وأربع منها في أحكام المعاملات والحدود. وذكرت في كل مسألة من هذه المسائل أقوال علماء المذهب الحنفي، مع ذكر الأدلة ومناقشتها إن وجد.

وسلك الباحث في كتابة البحث المنهج العلمي الرصين الذي يعتمد على أخذ المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتخريج الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها، والأحاديث النبوية الشريفة. وخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها.
الكلمات المفتاحية :

المسائل الفقهية- أبو حنيفة - المبتلى - الحكم

Tackles Issues That Imam Abu Hanifa Al-Numan Recommended
Prescript to The Opinion of Al- Mubtallah

The present research tackles issues that Imam Abu Hanifa Al-Numan , May Allah bless him , recommended prescript to the opinion of Al-Mubtallah as far as the religious rule was related .As usual , he was concerned with issues that were in need to estimation ,i.e. having no Quranic verses or Prophetic tradition (Hadith) .The number of these issues after scrutinizing was twelve , five of them related to purification , three related to prayers and four related to dealings and penalties . In each of these issues , sayings of the Hanafi School scholars had been mentioned besides mentioning evidence and their explanation where possible . The researcher follows a scientific approach in his research that depends heavily on the original references in addition to the Quran verses , their names and numbers as well as the prophet Mohammeds 'traditions and a conclusion having the important reached results.

* أستاذ مساعد بكلية الإمام الأعظم، جامعة نينوى، العراق.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد؛
فمن خلال قراءتي وتتبعي لكتب السادة الحنفية وجدت أن من ضمن المنهجية التي يسير عليها صاحب المذهب الحنفي الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى في الحكم على كثير من المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تقدير بعدد معين، أو مقدار مخصوص، ولم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو غيرهما، أنه يفوض الأمر فيها إلى رأي المبتلى، والمبتلى هو الشخص الذي تعلق به الحكم الشرعي بفعله، سواء أكان القاضي، كما في مسألة حبس المدين، ومسألة التقادم في قبول الشهادة في الحدود إذا كان من غير عذر، أو الشخص نفسه، وهو المصلي كما في الأفعال المبطللة للصلاة؛ فإن استكثر الحركات كان كثيرا، وإن استقله كان قليلا، أو في مسألة اللقطة يعرفها الملتقط إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها، أو الناظر كما في مسألة طهارة البئر؛ فإن الكثير ما يستكثره الناظر، والقليل ما يستقله، أو غيره من المسائل التي سيأتي ذكرها.

فأحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل؛ كي يسهل تناولها على طلاب العلم، وسميته: (المسائل الفقهية التي فوض فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله الحكم إلى رأي المبتلى)، سائلا الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يكتبه في موازين أعمالنا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أولا - أسباب اختيار البحث:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

- ١- أنني لم أر أحدا - فيما أعلم - سبقني إلى البحث في مثل هذا الموضوع.
- ٢- أهمية هذا الموضوع، وجمع شتاته في بحث مستقل يجمع أحكامه ويقربه تيسيرا للاستفادة منه.
- ٣- مساعدة طلاب العلم، وبخاصة المهتمين بدراسة علم الفقه الحنفي على الإحاطة، ولو بقدر يسير بهذا الموضوع توفيراً للوقت والجهد.



٤- استكمال بعض الجوانب التي أغفلتها الدراسات المعاصرة التي تناولت الفقه الحنفي.

٥- بناء بعض الفروع الفقهية على الخلاف في ثبوت هذه المسائل.

ثانيا - خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على ثلاثة أمور: أولا - أسباب اختيار البحث.

ثانيا - خطة البحث. ثالثا - منهج البحث.

المبحث الأول: أحكام الطهارة. ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مبطلات الوضوء. المطلب الثاني: تطهير ماء البئر.

المطلب الثالث: تطهير ماء البئر المعين. المطلب الرابع: مساحة الغدير العظيم.

المطلب الخامس: مقدار النجاسة في الصلاة.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبطلات الصلاة. المطلب الثاني: الصلاة خلف الصف.

المطلب الثالث: الصلاة على الميت.

المبحث الثالث: أحكام المعاملات والحدود، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدة تعريف اللقطة. المطلب الثاني: في تعليم الجوارح.

المطلب الثالث: مدة حبس المدين. المطلب الرابع: التقادم في قبول الشهادة بالزنا.

وخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ثالثا - منهج البحث: المنهج الذي سلكته في هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية:

١- اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على المصادر الأصلية.

٢- بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة، وذلك بذكر أقوال

علماء المذهب الحنفي.

٣- ذكرت أدلة كل الأقوال، مبتدئا بأدلة القول الأول، ثم الثاني، وهكذا إلى آخر

الأدلة، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به، ثم الإجابة

عليها إن وجد شيء من ذلك؛ ليتضح الدليل وصلاحيته للاستدلال في مقام

واحد.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة، ورقم الآية.

٥- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في الصحيحين اكتفيت

به، وما لم يخرجهما أحدهما أو كلاهما، خرجته من الصحاح والمسانيد



- المتبقية، مع بيان درجة الحديث وقد اعتمدت في ذلك على ما ذكره أهل العلم في ذلك.
- ٦- خرجت الآثار الواردة من مظانها، مع بيان درجة الأثر إن وجدت في ذلك نقلاً.
- ٧- ترجمت للأعلام الواردة في البحث باستثناء الصحابة، والأئمة الأربعة لشهرتهم فلا يحتاجون إلى تعريف.
- ٨- اقتصر على ذكر أقوال علماء المذهب الحنفي في المسائل التي وردت في البحث، خشية من الإطالة.
- ٩- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

المبحث الأول: أحكام الطهارة

ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مبطلات الوضوء. المطلب الثاني: تطهير ماء البئر.
- المطلب الثالث: تطهير ماء البئر المعين. المطلب الرابع: مساحة الغدير العظيم.
- المطلب الخامس: مقدار النجاسة في الصلاة.

المطلب الأول: مبطلات الوضوء

اتفق فقهاء الحنفية على أن القيء من مبطلات الوضوء، بشرط أن يكون مقدار ملء الفم^(١)، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ مِنْ إِفْطَارِ الْبُؤْلِ، وَالِدَّمِ السَّائِلِ، وَالْقَيْءِ، وَمِنْ دَسَعَةٍ تَمَلَأُ الْفَمَ، وَنَوْمِ الْمَضْجَعِ، وَفَهْقِهِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَخُرُوجِ الدَّمِ))^(٢).

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٦/١؛ البناية شرح الهداية: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٧١/١؛ شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط، ٤٤/١.

(٢) ينظر الخلافيات: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة: الأولى، ٣٤٥/٢. قال الزيلعي: وضعف الحديث؛ لأن فيه سهل بن عفان. والجارود بن يزيد وهما ضعيفان. ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد



وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ))^(٣).

واختلفوا في تحديد مقدار ملء الفم على عدة أقوال:

القول الأول: ليس فيه حد مقرر بل هو مفوض إلى رأي المبتلى به، إن كان يراه ملء الفم انتقضت طهارته، وإن لم يره لا ينقض، وهذا أشبه مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيما لم يرد فيه من الشرع تقدير ظاهر. وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني^{(٤)(٥)}.

القول الثاني: وقال الشيخ أبو علي الدقاق^(٦): إذا كان القيء بحيث يمنع من الكلام كان ملء الفم، وإن كان لا يمنع لا يكون ملء الفم^(٧).

القول الثالث: وقيل: أن يزيد على نصف ملء الفم^(٨).

يوسف البُتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة. السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٤/١.

(٣) ينظر سنن البيهقي الكبرى السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤هـ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، الحديث: ٦٨٧، ١٤٢/١. قال الزيلعي: حديث عائشة صحيح. ينظر نصب الراية: ٣٨/١.

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري أبو محمد الملقب بشمس الأئمة (ت ٤٤٨هـ): نسبتبه إلى عمل الحلواء، وربما قيل له الحلواني، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتاوى، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى. ينظر الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ١٣/٤، و

(٥) ينظر البناية شرح الهداية: ١/ ٢٧١.

(٦) هو أبو علي الدقاق الرازي، والدقاق: نسبة إلى بيع الدقيق وعمله، له كتب منها: كتاب الحيض، قرأ على مجموع من العلماء منهم موسى بن نصر الرازي، وأبو علي هو أستاذ أبي سعيد البردعي. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٩٩٢م، ٣٣٧/١.

(٧) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م، ٦٣/١.

(٨) ينظر شرح فتح القدير: ٤٤/١.



القول الرابع: وقيل: أن يعجز عن تغطية الفم^(٩).

القول الخامس: وقيل: ما جاوز الفم^(١٠).

القول السادس: أن يكون بحيث لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكلف، لأن ملاء الفم^(١١) يخرج ظاهراً فاعتبر خارجاً، فلا يكون تبعاً لذلك بخلاف ما إذا قل؛ فإنه تبع للريق فلا يقتضي. وحاصل الكلام ههنا أن الفم تجارى فيه دليلان: أحدهما يقتضي كونه باطناً، والآخر يقتضي كونه ظاهراً نظير ذلك في الصائم إذا أخذ الماء بفيه ثم مسحه لا يفسد صومه، وإذا ابتلع ريقه فكذلك، فورد على الدليلين حكمها. وهذه رواية عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله^(١٢).

القول السابع: وعند زفر قليل القيء يكون ناقضاً للوضوء. واستدل بما روي عن سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْقَلَسُ^(١٣) حَدَثٌ))^(١٤)، من غير فصل بين القليل والكثير، ولأن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد، لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوي فيه القليل، والكثير كالخارج من السبيلين^(١٥).

(٩) ينظر المصدر نفسه.

(١٠) ينظر المصدر نفسه.

(١١) وهذا دليل لقوله "وبملاء الفم من القيء" وليس بدليل لقوله: وملاء الفم لمن يكون بحال.

(١٢) ينظر البناية شرح الهداية: ١ / ٢٧١.

(١٣) في اللغة: أن يبلغ الطعام إلى الحلق، بل الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع: أفلاس. واصطلاحاً: هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها، وقد يكون معه طعام. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د. ط، د. ت، ١١٠/٣.

(١٤) ينظر سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، الحديث: ٢٠، ١٥٥/١. قال أبو الحسن: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

(١٥) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١ / ٢٦.



ويرد عليه ما روي عن علي - رضي الله عنه - موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه عد الأحداث جملة وقال فيها: ((أو دَسْعَةٌ^(١٦) تَمْلَأُ الفم))^(١٧)، ولو كان القليل حدثاً لعدده عند عد الأحداث كلها.

وأما الحديث الذي استدل به فالمراد منه القيء ملء الفم؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء ملء الفم، أو يحمل على هذا توفيقاً بين الحديتين صيانة لهما عن التناقض^(١٨).

وفي قليل القيء ضرورة؛ لأن الإنسان لا يخلو منه خصوصاً حال الامتلاء، ومن صاحب السعال، ولو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، ولا ضرورة في القليل من السيلين، ولا فرق بين أن يكون القيء مرة صفراء أو سوداء، وبين أن يكون طعاماً أو ماء صافياً، لأن الحدث اسم لخروج النجس، والطعام، أو الماء نجساً لاختلاطه بنجاسات المعدة^(١٩).

القول الثامن: وعن الحسن بن زياد هو أن يعجز عن إمساكه ورده، وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح، لأن ما قدر على إمساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالإخراج، فلا يكون سائلاً، وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة نفسه فيكون سائلاً، والحكم متعلق بالسيلان^(٢٠).

القول التاسع: وقيل أن يمنع الكلام^(٢١).

المطلب الثاني: تطهير ماء البئر:

إذا وقعت في البئر نجاسة، سواء كانت مخففة أو مغلظة ولو قطرة دم أو بول؛ فإنه يتنجس ويعنى عما لا يمكن الاحتراز منه، كسقوط الرُّوث والبعر إن كان قليلاً، وأما إن كان كثيراً فيتنجس، ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير على أقوال:

(١٦) الدسع: الدفع. يقال دسعه، يدسعه، دسعا ودسيعة. ودسع البعير بجرتة، أي دفعها حتى أخرجها من جوفه إلى فيه. ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٧م، ٣/١٢٠٧.

(١٧) تقدم تخريجه.

(١٨) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٦/١.

(١٩) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٦/١.

(٢٠) ينظر شرح فتح القدير: ٤٤/١.

(٢١) ينظر المصدر نفسه.



القول الأول: روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الكثير ما يستكثره الناظر، والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد، ففوض فيه الأمر إلى رأي المبتلى؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يقدر شيئاً بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير؛ فكان هذا موافقاً لمذهبه^(٢٢).

القول الثاني: فقليل الثلاث كثير، واستدل على هذا القول بأن محمداً بن الحسن قال في الجامع الصغير: فإن وقعت فيها بكرة أو بعرتان لم يفسد الماء^(٢٣)، فدل على أن الثلاث تفسد، وهذا ليس بقوي؛ لأنه ذكر فيه إن وقعت فيها بكرة أو بعرتان لا تفسده حتى تفحش والثلاث ليس بفاحش^(٢٤).

القول الثالث: وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله^(٢٥).

القول الرابع: وقيل ما لا يخلو فيه كل دلو عن بكرة أو بعرتين^(٢٦).

القول الخامس: الكثير هو أن يغطي ثلث الماء^(٢٧).

القول السادس: وقيل الكثير ما يأخذ ربع الماء^(٢٨).

القول السابع: وقيل ما يأخذ أكثر الماء.

القول الثامن: وقيل ما يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه.

القول التاسع: وقيل هو مفوض إلى رأي المجتهد وهذا في الصحيح^(٢٩).

المطلب الثالث: تطهير ماء البئر المعين:

(٢٢) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١/٢٤.

(٢٣) ينظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١/٧٨.

(٢٤) ينظر المصدر نفسه.

(٢٥) ينظر تبين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبُجِّي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ١/٢٧.

(٢٦) ينظر المصدر نفسه.

(٢٧) ينظر السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط ١، ١/٤٥٦.

(٢٨) ينظر المصدر نفسه.

(٢٩) ينظر السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: ١/٤٦٥.



من المسائل التي ذكرها الحنفية في كتبهم، هي كيفية تطهير ماء البئر إذا كان البئر معيناً^(٣٠)، وقد وقعت فيه نجاسة: كخنزير ولو خرج حياً، أو موت فيه آدمي أو شاة، أو كلب؛ لأنه غير نجس العين على الصحيح فإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينجس، ووجب نزح جميع ما فيها من الماء لتطهير البئر^(٣١)، فقد ذكروا في كيفية التطهير عدة أقوال منها:

القول الأول: ينزح حتى يغلب على ظن النازح أن الماء قد طهر، ولم يقدر الغلبة بشيء، كما هو دأب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فيما كان محتاجاً إلى تقدير بعدد، أو مقدار مخصوص، ولم يرد فيه نص لا يقدره بالرأي وإنما يفوضه إلى رأي المبتلى، فلذا كان هذا القول هو أرجح الأقوال، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، نقله عنه الإمام محمد بن الحسن في الجامع الصغير^(٣٢).

القول الثاني: وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وشرط البصارة لهما في أمر الماء؛ لأن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها ليدخلا تحت أهل الذكر، وهذا أشبه بالفقه^(٣٣)، وهذا القول مروى عن أبي نصر محمد بن سلامة^(٣٤).

القول الثالث: يؤخذ بقول أصحاب البئر، فإذا قالوا بعد النزح ما كان في بئرنا أكثر من هذا، فإنهم يتممون النزح إلى أن يقول أصحاب البئر هذا بقدر ماء البئر^(٣٥).

(٣٠) وهي التي لا يمكن نزحها، ينبع الماء من أسفلها كلما نزح من أعلاها، أو كان فيها عين جارية. ينظر اللباب شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د. ت، ١/٢٧.

(٣١) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ١/٢٥.

(٣٢) ينظر شرح الجامع الصغير: ١/٧٨.

(٣٣) أي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة؛ لأن الأخذ بقول الغير هو المرجح فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير، قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: ٤٣]، كما في جزاء الصيد، حيث قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: ٩٥] والشهادة حيث قال تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: ٢] وشرط البصارة لهما في أمر الماء؛ لأن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها ليدخلا تحت أهل الذكر. ينظر العناية شرح الهداية: ١/١٠٦.

(٣٤) ينظر بدائع الصنائع: ١/٨٦.

(٣٥) ينظر الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ١/١٨.



القول الرابع: أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر وتجصص بحيث لا ينشف، ويصب فيها ما ينزح من الماء إلى أن تمتلئ؛ فإذا امتلئت الحفرة طهر البئر، وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام أبي يوسف رحمه الله^(٣٦).

القول الخامس: أو ترسل فيها قصبه ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاء مثلاً، ثم تعاد القصبه فينظر كم انتقص، فينزح لكل قدر منها عشر دلاء، وهذه الرواية الثانية عن الإمام أبي يوسف رحمه الله^(٣٧).

القول السادس: تنزح من البئر مائتا دلو إلى ثلاث مائة، فإذا نزح هذا المقدار فإن البئر يطهر، وهذا مروى عن محمد رحمه الله. وكأنه بنى قوله على ما شاهده في بلده بغداد؛ لأن غالب مياه آبارها لا تزيد على ثلثمائة دلو، ولأنه أيسر على الناس^(٣٨).

القول السابع: وقيل ينزح منها مائة دلو أفتى به في آبار الكوفة لقلّة مائها، وهذا القول مروى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله^(٣٩).

المطلب الرابع: مساحة الغدير العظيم:

من المسائل التي حصل فيها خلاف بين فقهاء الحنفية هي مسألة الغدير العظيم: وهو الذي لا يتحرك^(٤٠) أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه، جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه؛ إذ أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة^(٤١).

ثم اختلفوا في سبب التحريك الذي يتحرك فيه الطرف الآخر على ثلاثة عشر قولاً: **القول الأول:** يعتبر فيه أكثر الرأي والتحري، فإن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب على ظنه عدم وصولها فهو طاهر، فيفوض الأمر إلى رأي المبتلى به من غير تحقيق بالتقدير أصلاً، وهذا هو القول الأصح،

(٣٦) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٥/١.

(٣٧) ينظر المصدر نفسه.

(٣٨) ينظر المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، د. ط، ٥٩/١.

(٣٩) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ)، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م، ٥٥/١.

(٤٠) والمراد بالتحرك: هو التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ولا معتبر بالحياب، فإن الماء وإن كثر يعلوه ويتحرك. ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٤٦/١.

(٤١) ينظر العناية شرح الهداية: ٨٠/١.



والمذهب الظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول ظاهر الرواية عنه، وبه أخذ الكرخي^(٤٢)(٤٣).

القول الثاني: أن المعتبر بالتحريك هي الغسل باليد لا غير، وهذا القول أيضا نقله الإمام أبو يوسف رحمه الله عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

ووجه هذا القول هو أن التحريك باليد أخف، فكان الاعتبار به أولى توسعة على الناس^(٤٤).

القول الثالث: أن المعتبر بالتحريك هو التوضؤ، لأنه متوسط بين التحريك بالاغتسال والتحريك بغسل اليد، وقال في المحيط^(٤٥) وهو الأصح؛ لأنه الأوسط، وهو قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله^(٤٦).

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المعتبر بالتحريك هو الاغتسال، وصورة هذا: أن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالا وسطا فلا يتحرك الجانب الآخر، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله رواه عنه الإمام أبي يوسف.

ووجه هذا القول هو أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضؤ؛ لأن الوضوء يكون في البيوت عادة، ولأن هذا أحوط^(٤٧).

القول الخامس: وبعضهم قدروه بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس^(٤٨) توسعة للأمر على الناس: يعني قدر بعض العلماء الماء الذي تقع فيه النجاسة حتى

(٤٢) هو علي بن عبيد الله بن محمد أبو الحسن الكرخي (ت ٥٣٤٠هـ) شيخ الحنفية في العراق، روى عنه: أبو عمر بن حيويه، وابن شاهين، وعبد الله بن محمد الأكتفاني القاضي، وكان علامة كبير الشأن، أدبيا بارعا، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، وانتشر تلامذته في البلاد. ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٥٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م، ٧/٧٤٢.

(٤٣) ينظر البناية شرح الهداية: ١/٣٨٤.

(٤٤) ينظر المصدر نفسه: ١/٣٨٣.

(٤٥) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني (ت ٥٦١٦هـ)، من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. من كتبه: ذخيرة الفتاوى خمسة أجزاء، و المحيط البرهاني في الفقه، وتممة الفتاوى، والواقعات، والطريقة البرهانية. ينظر الأعلام: ٧/١٦١.

(٤٦) ينظر مجمع الأنهر: ٤٦/١.

(٤٧) ينظر البناية شرح الهداية: ١/٣٨٣.

(٤٨) الكيزبأس فارسيّ معرب، بكسر الكاف. والكيزباسة أخض منه. والجمع الكرابيس، وهي ثياب خشنة. ذراع الكرباس = ذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال وقدره: ست قبضات كل قبضة أربعة



يجوز الوضوء منه بالذراع حال كونه عشرا كائنا في عشر، فيكون مائة والمائة منتهى العشرات والعشر منتهى الأحاد، والألف منتهى المئين والمائة وسط، وخير الأمور أوسطها فلذلك اختاره أكثر العلماء، والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح. وممن قال بهذا القول أبو سليمان الجرجاني^(٤٩)، وبه أخذ مشايخ بلخ^(٥٠)، وإليه ذهب عبد الله بن المبارك^(٥١)، وبه قال أبو الليث^(٥٢) وهو قول أكثر أصحابنا^(٥٣). ولو كان الحوض مدورا يعتبر فيه

أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المترى: ٢، ٤٦ س م. ينظر معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢١٣/١.

(٤٩) هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني (ت بعد ٢٠٠هـ): فقيه حنفي. أصله من (جوزجان) من كور بلخ، بخراسان. تفقه واشتهر ببغداد. وكان رفيقا للمعلّى ابن منصور (المتوفى سنة ٢١١هـ) وهو أسن وأشهر من المعلّى. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين أحفظ حقوق الله في القضاء ولا تولّ على أمانتك مثلي، فإنّي والله غير مأمون الغضب ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه. له تصانيف منها: السير الصغير، والصلاة، والرهن، ونوادير الفتاوى. ينظر تاريخ بغداد: ١٥ / ٢٦، سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٣٣٣/٨.

(٥٠) وهي مدينة مشهورة بخراسان، وبلخ من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غلّة، تحمل غلّتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، وقيل: إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديما بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخا، ويقال لجيحون: نهر بلخ، بينهما نحو عشرة فراسخ، فافتتحها الأحنف بن قيس من قبل عبد الله بن عامر بن كريز في أيام عثمان بن عفان، رضي الله عنه. ينظر معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، ٤٧٩/١ - ٤٨٠.

(٥١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي المروزي أبو عبد الرحمن (ت ١٨١هـ): الخافظ، شيخ الإسلام، كان من سكان خراسان، ومات بهيت على الفرات منصرفا من غزو الروم. له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه، و الرقائق. ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي، ٢١٨/١.

(٥٢) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث الملقب بإمام الهدى (ت ٣٧٣هـ): علامة من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها: تفسير القرآن، وعمدة العقائد، وبستان العارفين، وخزانة الفقه، وتنبية الغافلين مواعظ، وفضائل رمضان، والمقدمة في الفقه، وشرح الجامع الصغير في الفقه، وعيون المسائل فتاوى وتراجم، ودقائق الأخبار في بيان أهل الجنة وأهوال النار، وشرعة الإسلام. ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ١٩٦/٢، الأعلام: ٢٧/٨.

(٥٣) ينظر البناية شرح الهداية: ٣٨٣ / ١.



ثمانية وأربعون ذراعاً ودونها ينجس، وقيل ستة وثلاثون وهو الصحيح، وهو مبرهن عند الحساب وفي حيز مطلوب قدره بعضهم ثمانية وأربعين ذراعاً، وقيل يعتبر أربعة وأربعون. وقيل أربعة وثلاثون لأن العمود عشرة أذرع فإذا ضربتها في ثلاثة وثلاث فالخارج ثلاث وثلاثون وثلاث فأكملوا الثلث تسهيلاً واحتياطاً واحترازاً عن الكسر، وكان من قدره بأكثر من ذلك اعتبر الزوايا^(٥٤).

القول السادس: يلقي في الغدير العظيم قدر النجاسة صبيغ؛ فإن لم يظهر أثره في الجانب الآخر لا ينجس، حكى هذا القول عن أبي حفص الكبير^(٥٥).

القول السابع: يعتبر التقدير بالتكدر؛ فإن كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ووصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم يصل فهو مما لا يخلص المسلك. روي هذا القول عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام^(٥٦).

القول الثامن: إذا كانت ثمانية في ثمان، روي هذا القول عن محمد بن سلمة^(٥٧).

القول التاسع: قدر بعضهم اثني عشر في اثني عشر، أخذنا من مسجد محمد بن الحسن رحمه الله من خارجه؛ لأنه لما سئل عن ذلك قال: مثل مسجدي هذا، فمسحوه من داخله، فكان ثمانين في ثمان، ومن خارجه كان اثني عشر في اثني عشر^(٥٨).

القول العاشر: قدره بعضهم خمسة عشر في خمسة عشر، وهو القول الثاني لعبد الله بن المبارك، وبه أخذ الشيخ أبو المطيع البلخي^(٥٩)، وقال: أرجو أن يجوز^(٦٠).

القول الحادي عشر: وقدره بعضهم عشرين في عشر، وهو القول الثاني للشيخ أبو مطيع البلخي، وقال: لا أجد في قلبي شيئاً^(٦١).

(٥٤) ينظر مجمع الأنهر: ٤٦/١.

(٥٥) هو أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، ينظر الجواهر المضيئة: ٦٧/١.

(٥٦) ينظر السعاية كشف ما في شرح الوقاية: ٣٦٢/١.

(٥٧) ينظر البناية شرح الهداية: ٣٨٤ / ١.

(٥٨) ينظر المصدر نفسه.

(٥٩) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن أبو مطيع البلخي (ت ١٩٦هـ) حدث عن أبي حنيفة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، روى عنه أحمد بن منيع، وجماعة من أهل خراسان. ينظر تاريخ الإسلام: ١٢١/٩.

(٦٠) ينظر تبیین الحقائق: ٢٢/١.

(٦١) ينظر البناية شرح الهداية: ٣٨٤ / ١.



القول الثاني عشر: عن محمد بن الحسن: لو انغمس رجل في جانب لا يتحرك

الجانب من ساعته، وهذا قريب من معنى ما تقدم (٦٢).

القول الثالث عشر: وعن إبراهيم بن يوسف البلخي (٦٣) انه قال: مقدار ذلك إذا كان

أربعة عشر في أربعة عشر (٦٤).

المطلب الخامس: مقدار النجاسة في الصلاة

تنقسم النجاسة الحقيقية إلى قسمين: نجاسة مغلظة، و نجاسة مخففة.

فالنجاسة المغلظة عند أبي حنيفة ما ورد فيه نص حاكم بنجاستها، ولم يعارضه

نص آخر، سواء اختلفوا فيه أو اتفقوا؛ فإن وجد فيه نص معارض فهي مخففة، كبول ما

يؤكل لحمه.

وعندهما - أبو يوسف ومحمد: ما اختلف في نجاسته فهو مخفف، وما لم يكن

كذلك فهو غير مخفف، فالروث مغلظ عنده؛ لأنه ورد نص بتسميته ركسا بالكسر؛ أي

نجسا، ولم يعارضه نص آخر.

وعندهما: مخفف؛ لوقوع الاختلاف فيه؛ لقول مالك بطهارته لعموم البلوى (٦٥).

والنجاسة المخففة لا تمنع الصلاة إذا لم تبلغ ربع الثوب فيعني ما دون ربع الثوب

من النجاسة المخففة؛ لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل في

الأحكام يروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح، ثم اختلفوا في

كيفية اعتباره على عدة أقوال (٦٦):

(٦٢) ينظر مجمع الأنهر: ٤٦/١.

(٦٣) هو إبراهيم بن يوسف. روى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا

مالم يعرف من أين قلناه)، قلت: وهذه الرواية هي التي حملتني على شرحي للقدوري، الذي ذكرت فيه من

أين أخذوا علمهم. ينظر تاج التراجم: ٩١/١.

(٦٤) ينظر التنف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق:

المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة:

الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م، ٦/١.

(٦٥) ينظر عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، د. ط، ١٧٣/٢.

(٦٦) ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٧٣/١.



القول الأول: روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كره أن يحد لذلك حداً، وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه، والأوجه إنكاله إلى رأي المبتلى إن استفحشه منع، وإلا فلا^(٦٧).

القول الثاني: وعن أبي حنيفة ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر^(٦٨).

القول الثالث: وقيل ربع طرف أصابته النجاسة: كالذيل، والكم^(٦٩)، والدخريص^(٧٠) إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب: كاليد والرجل إن كان بدناً. وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج وفي الحقائق وعليه الفتوى^(٧١).

القول الرابع: وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: شبر طولاً في شبر عرضاً؛ أخذاً في باطن الخفين، يعني ما يلي الأرض من الخف، فإن باطنهما يبلغ شبراً في شبر، فيجوز تقديم الكثير الفاحش به^(٧٢).

القول الخامس: وعنهما أيضاً ذراع طولاً في ذراع عرضاً.

القول السادس: وروى هشام^(٧٣) عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين، يعني قدم في قدم^(٧٤).

القول السابع: يعتبر فيه ربع جميع ثوب عليه؛ لأن اسم الثوب يقع على المحيط بجميع أجزائه، فيصير ربع جميع الثوب^(٧٥).

(٦٧) ينظر المصدر نفسه.

(٦٨) ينظر رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت ط، ٢٠١٩م، ٣٢١/١.

(٦٩) الكم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب. ينظر معجم لغة الفقهاء: ٣٨٤/١.

(٧٠) الدخريص: بكسر الدال، معرب وقيل عربي، الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه على المشي. ينظر معجم لغة الفقهاء: ٢٠٧/١.

(٧١) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ٢٤٥/١.

(٧٢) ينظر الجوهرة النيرة: ٣٩/١.

(٧٣) هو هشام بن عبيد الله الرازي: فقيه حنفي (ت ٢٠١ هـ)، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم. له كتاب صلاة الأثر. ينظر الأعلام للزركلي: ٨٧/٨.

(٧٤) ينظر تبين الحقائق: ٧٤/١.

(٧٥) ينظر المحيط البرهاني: ١٩٣/١.



المبحث الثاني: أحكام الصلاة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مبطلات الصلاة.
- المطلب الثاني: الصلاة خلف الصف.
- المطلب الثالث: الصلاة على الميت.

المطلب الأول: مبطلات الصلاة:

اتفق فقهاء الحنفية على أن الحركات الكثيرة هي مبطلات للصلاة^(٧٦)، واختلفوا في التفرقة بين الحركات الكثيرة والقليلة على خمسة أقوال^(٧٧):

القول الأول: إنه يفوض الأمر فيه إلى رأي المبتلى به . وهو المصلي ؛ فإن استكثره كان كثيرا، وإن استقله كان قليلا، وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة . رحمه الله ؛ فإن من دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء، بل يفوضه إلى رأي المبتلى به^(٧٨).

القول الثاني: إن الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل، حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات، أو حك موضعا من جسده، أو رمى ثلاثة أحجار، أو نتف ثلاث شعرات؛ فإن كانت على الولاء تفسد صلاته، وإن فصل لا تفسد وإن كثر، وعلى هذا قتل القمل^(٧٩)، واستدل أصحاب هذا القول على هذا بما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا تروح مرتين لا تفسد، فإن زاد فسدت، وقليله لا يفسد^(٨٠).

القول الثالث: إن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة: كالتعميم، ولبس القميص، وشد السراويل، والرمي عن القوس . وما يقام بيد واحدة قليل ولو فعله باليدين: كنزع القميص، وحل السراويل، ولبس القلنسوة ونزعها، ونزع اللجام، وما أشبه ذلك^(٨١).

(٧٦) ينظر البحر الرائق: ١٢/٢ .

(٧٧) ينظر البناية شرح الهداية: ٤٤٨/٢ .

(٧٨) ينظر تبين الحقائق: ١٦٥/١ .

(٧٩) يعني تفسد الصلاة إذا كان قتل القمل على الولاء، وإن فصل بين القتل لا تفسد وإن كثر. ينظر النهر الفائق: ٢٧٤/١ .

(٥) ينظر البناية شرح الهداية: ٤٤٩/٢ .

(٨١) ينظر تبين الحقائق: ١٦٥/١ .



القول الرابع: أن الكثير ما يكون مقصودا لفاعل؛ بأن يفرد له مجلسا على حدة؛ فإذا كان كذلك فهو كثير، وما سواه قليل، ولهذا قالوا: لو مس من المصلية زوجها، أو قبلها بشهوة أو مصّ ثديها صبي، وخرج منها اللبن فسدت صلاتها^(٨٢).

القول الخامس: إن كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة لما بينا، وكذا إذا أخذ قوسا ورمى بها فسدت صلاته؛ لأن أخذ القوس وتثقيف السهم عليه ومدته حتى يرمي عمل كثير ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، وكذا الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة^(٨٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، يُعْنِي بِالنَّاسِ، وَقَدْ حَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، حَامِلَهَا عَلَى عُنُقِهِ، إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا))^(٨٤). ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان محتاجا إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيانه الشرع بالفعل إن هذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا في زماننا أيضا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة أما بدون الحاجة فمكروه^(٨٥).

المطلب الثاني: الصلاة خلف الصف:

(٨٢) ينظر عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ٣٦١/٢.

(٨٣) ينظر بدائع الصنائع: ٢٤١/١.

(٨٤) ينظر المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٥٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، مسند النساء، أمانة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، الحديث: ١٠٦٩، ٤٣٩/٢٢. قال ابن حجر العسقلاني: متفق على صحته. ينظر التلخيص الحبير: ٦٧٧/١.

(٨٥) ينظر تبين الحقائق: ١٦٥/١.



ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة القيام خلف صف فيه فرجة، وذلك للأمر بسد فرجات الشيطان، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ))^(٨٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفِّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ))^(٨٧).

فإن لم يجد المصلي فرجة في الصف، فقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال: **القول الأول:** الأصح والأولى في زماننا ما ذكره في شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة، التفويض إلى رأي المبتلى، فإن رأى من لا يتأذى لدين، أو صداقة زاحمه، أو عالما جذبه، وإلا انفرد^(٨٨).

القول الثاني: وقيل يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف إلى جنبه^(٨٩).

القول الثالث: والأصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع؛ فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا، أو دخل في الصف^(٩٠).

القول الرابع: قال مولانا البديع^(٩١) والقيام وحده أولى في زماننا؛ لغلبة الجهل على العوام؛ فإذا جره تفسد صلاته^(٩٢).

(٨٦) ينظر مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مسند أبي جحيفة رضي الله عنه، الحديث: ٤٢٣٢، ١٥٩/١٠. قال ابن حجر: إسناده حسن. ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، ٢٥١/٢.

(٨٧) ينظر المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، باب الميم: من اسمه: محمد، الحديث: ٥٧٩٧، ٦١/٦. قال ابن حجر في المجمع: فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان. ينظر ٢٥٠/٢.

(٨٨) ينظر المصدر نفسه.

(٨٩) ينظر رد المحتار على الدر المختار: ٦٧٤/١.

(٩٠) ينظر المصدر نفسه.

(٩١) هو أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني أبو عبد الله بديع الدين العلامة، له كتابا الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز، كان مقيما بسيواس في سنة عشرين وست مائة رحمه الله تعالى. ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٥٦/١؛ تاج التراجم: ٩٤/١.

(٩٢) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٠٩/١.



القول الخامس: قيل يقوم وحده، ولا يسحب أحدا من الصف، ويعذر في ذلك، ولا يقع عليه شيء من الإثم^(٩٣).

المطلب الثالث: الصلاة على الميت

لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل؛ فإنه يصلى عليه وهو في قبره ما لم يعلم أنه تمزق^(٩٤)، واختلفوا في المدة التي يجوز فيها الصلاة على الميت وهو في القبر على عدة أقوال:

القول الأول: تجوز الصلاة على الميت في قبره قبل أن يتفسخ ويتمزق، والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي: أي غالب الظن، فإن كان غالب الظن أنه يتفسخ لا يصلى عليه، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ فيصلى عليه، وإذا شك لا يصلى عليه؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان: أي لأجل اختلاف حال الميت بالسمن والهزال؛ فإنه إذا كان سمينا يتفسخ عن قريب، وإن كان مهزولا يبطل في التفسخ، واختلاف الزمان؛ فإنه يتفسخ في الشتاء عن قريب لحرارة ما تحت الأرض في الشتاء، وفي الصيف يبطل فيه لبرودة ما تحت الأرض، واختلاف المكان؛ فإنه يبقى في الأرض الصلبة أكثر مما يبقى في الأرض الرخوة، فلما اختلفت هذه الأشياء فوض الأمر إلى رأي المبتلى به^(٩٥).

القول الثاني: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وبعدها لا يصلى عليه؛ لأن الصحابة كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أيام، وهو قول أبو يوسف رحمه الله^(٩٦).

ودليل آخر على جواز الصلاة قبل مضي ثلاثة أيام ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: ((أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنْتُمُونِي)) قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعْرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: ((دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ)) فَدَلُّوه، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ

(٩٣) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، د. ط. ١٠٩/١.

(٩٤) ينظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت، د. ط. ١٠٨/١.

(٩٥) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ٩٠/١؛ مجمع الأنهر: ٢٧٠/١.

(٩٦) ينظر العناية شرح الهداية: ١٢١/٢.



هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةً ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ))^(٩٧)، وأما بعد الثلاثة أيام لا يصلى؛ لأن الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاث ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن وهذا؛ لأن في المدة القليلة لا يتفرق وفي الكثيرة يتفرق، فجعلت الثلاث في حد الكثرة؛ لأنها جمع والجمع ثبت بالكثرة؛ ولأن العبرة للمعتاد والغالب في العادة أن بمضي الثلاث يتفسخ ويتفرق أعضاؤه، وهو قول الإمام أبي يوسف، ونقله ابن رستم^(٩٨) عن محمد^(٩٩).

ويجاب عن ذلك: بأنه قد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة، وهم على حال تجوز الصلاة عليهم، وقد وجدنا الغرقى يخرجون بعد الأيام التي تجاوز هذا الوقت، فيصلى عليهم، فكذا غيرهم ما كانت أبدانهم موجودة غير مفقودة بفنائها، أما ببلاء أو بغيره يصلى عليهم^(١٠٠).

القول الثالث: أنه لا يصلى على قبره؛ لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة، ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمرا حراما، وهو نبش القبر فسقطت الصلاة، وهو قول منسوب إلى الإمام القدوري وصاحب التحفة^(١٠١).

المبحث الثالث: أحكام المعاملات والحدود

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدة تعريف اللقطة. المطلب الثاني: في تعليم الجوارح.

المطلب الثالث: مدة حبس المدين. المطلب الرابع: التقادم في قبول الشهادة بالزنا.

المطلب الأول: مدة تعريف اللقطة:

(٩٧) المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث: ٩٥٦، ٢/٦٥٩.

(٩٨) هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي الفقيه (المتوفى ٢٠١ - ٢١٠هـ)، أحد الأئمة الأعلام. سمع: ابن أبي ذئب، وشعبة. وعنه: أحمد بن حنبل، ويوسف القطان، وغيرهما. وثقه ابن معين. وكان نبيا جليلا، قربه المأمون وعرض عليه القضاء فامتنع. وكان قد تفقه على محمد بن الحسن. ولم يرووا له في الكتب. ينظر تاريخ الإسلام: ٢٤/٥.

(٩٩) ينظر المصدر السابق نفسه.

(١٠٠) ينظر المعتصر من المختصر: ١٠٨/١.

(١٠١) ينظر تبين الحقائق: ٢٤٠/١؛ البحر الرائق: ١٩٦/٢.



ذهب الحنفية إلى أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة، سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها؛ لما ورد عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا))^(١٠٢)(١٠٣).

واختلف فقهاء الحنفية - رحمهم الله - في مقدار مدة التعريف على عدة أقوال:

القول الأول: الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض الأمر إلى رأي الملتقط، يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصدق بها، وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى عرفها حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به^(١٠٤). واستدلوا على ذلك بـ:

- ١- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: ((مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا))^(١٠٥).
- ٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ))^(١٠٦).
- ٣- وقوله عليه الصلاة والسلام: ((عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا))^(١٠٧).

(١٠٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، كتاب اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، الحديث: ٢٢٩٤، ٨٥٥/٢.

(١٠٣) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الأولى، ٣٥ / ٢٩٨.

(١٠٤) ينظر العناية شرح الهداية: ١٢٢/٦.

(١٠٥) صحيح البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، الحديث: ٢٢٩٩، ٨٥٧/٢.

(١٠٦) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، الحديث: ١٧١٧، ١٣٨/٢. قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة، بإسناده، ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم. قال شعيب: إسناده ضعيف لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه.

(١٠٧) تقدم تخريجه.



فهذه الأخبار بعضها مقدره بحول، وبعضها بساعة، وبعضها مطلقة عن التقدير، فهذا يدل على أن التقدير ليس بلازم وإنما هو مفوض إلى رأي الملتقط^(١٠٨).

القول الثاني: وللإمام أبي حنيفة رواية أخرى: وهي إن كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا، وإن كانت عشرة فصاعدا يعرفها شهرا، وإن كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة أيام، وإن كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقا فصاعدا يعرفها يومان، وإن كانت دون ذلك ينظر عنه ويسره ثم يصدقه في كف فقير^(١٠٩).

القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول التفريق بين القليل والكثير؛ فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام، وإن صاحبها لا يطلبها بعد هذه المدة، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ذكرها عنه الإمام القدوري، وهي ليست ظاهر الرواية^(١١٠).

استدل أصحاب هذا القول: بأن التقدير بالحول ورد في لقطه كانت مائة دينار، وهي تساوي ألف درهم، وذلك لما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه: ((قَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: اخْفِظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا))^(١١١).

وجه الاستدلال: أنه - عليه الصلاة والسلام - اعتبر الحول في كل كرة يجب التعريف بالحول مطلقا، وأجيب عن هذا بأن العشرة وما فوقها، في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة، لأن اليد تقطع بالعشرة كما تقطع بما فوقها، وكذلك في صلاحية العشرة للمهر فما فوقها، وكما في تعلق استحلال الفرج في النكاح^(١١٢).

(١٠٨) ينظر تبين الحقائق: ٣٠٤/٣.

(١٠٩) ينظر المحيط البرهاني: ٤٣٧/٥.

(١١٠) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ٤١٧/٢.

(١١١) تقدم تخريجه.

(١١٢) ينظر البناية شرح الهداية: ٣٢٨/٧.



القول الرابع: وقدر الإمام محمد بن الحسن رحمه الله مدة تعريف اللقطة بسنة واحدة، من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهما أجمعين^(١١٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قال عليه الصلاة والسلام: ((عندما سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِئْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ...))^(١١٤).

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ: ((لَا تَحِلُّ اللَّقْطَةُ مَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً؛ فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيُرِدْهَا إِلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَّصِدْ بِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ))^(١١٥).

٣- اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ سَنَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ مَضَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١١٦).

٤- لأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدرها^(١١٧).

القول الخامس: وذهب الفقيه أبو جعفر الطحاوي إلى أنه إذا بلغت اللقطة مالا عظيماً: بأن كان كيساً فيه ألف درهم، أو مائة دينار، يعرف ثلاثة أحوال^(١١٨).

القول السادس: وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الشيخ الإمام أنه كان يروي عن محمد بن الحسن يعرف اللقطة ثلاث سنين قل أو كثر^(١١٩).

(١١٣) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ٤١٧/٢.

(١١٤) صحيح مسلم: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، الحديث: ١٧٢٢، ١٣٤٩/٣.

(١١٥) سنن الدار قطني: كتاب الرضاع، الحديث: ٣٥، ١٨٢/٤. قال ابن حجر: وفي إسناد يوسف بن خالد وهو ضعيف. ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٤٠/٢.

(١١٦) ينظر سنن البيهقي الكبرى: كتاب اللقطة، باب بيان مدة التعريف، ١٩٣/٦. الحديث بهذا الإسناد صحيح. ينظر الأحاديث المرفوعة المعلّفة في كتاب حلية الأولياء: ٤٣٤/١.

(١١٧) ينظر البناء شرح الهداية: ٣٢٧/٧.

(١١٨) ينظر المحيط البرهاني: ٤٣٧/٥.

(١١٩) ينظر المصدر نفسه.



المطلب الثاني: في تعليم الجوارح

يجوز الاصطياد بالحيوان المعلم، وهو ما يسمى بالجوارح من الكلاب والسباع والطيور مما له ناب أو مخلب، ويستوي في ذلك الكلب المعلم، والأسد والنمر والفهد والبازي، وسائر الجوارح المعلمة، **والقاعدة في ذلك:** أن كل ما يقبل التعليم، وعلم يجوز الاصطياد به في الجملة^(١٢٠)، واختلف الفقهاء في ما يثبت به التعليم على أقوال: **القول الأول:** عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه أن قد تعلم، ولا يقدر بشيء؛ لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد. ولا نص هنا، فيفوض إلى رأي المبتلى به، كما هو دأبه، ولأن مدة التعلم تختلف بالحداقة والبلادة، فلا يمكن معرفتها^(١٢١). ورجح العلامة ابن عابدين رحمه الله هذا القول^(١٢٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- إن حال الكلب في الإمساك وترك الأكل يختلف فقد يمسك للتعليم، وقد يمسك للشبع، ففوض ذلك إلى أهل العلم بذلك، وعلى الرواية الأخرى جعل أصل التكرار دلالة التعلم؛ لأن الشبع لا يتفق

في كل مرة فدل تكرار الترك على التعليم^(١٢٣).

٢- ومن المشايخ من حمل جواب أبي حنيفة - رحمه الله - على ما إذا كان زمان الأكل قريبا من زمان التعليم؛ لأنه إذا كان كذلك فالأكل يدل على عدم التعلم وأنه إنما ترك الأكل فيما تقدم للشبع لا للتعليم؛ لأن المدة القصيرة لا تتحمل النسيان في مثلها فإذا طالت المدة فيجوز أن يقال: إنه يؤكل ما بقي من الصيد المتقدمة؛ لأنه يحتمل أن يكون الأكل للنسيان لا لعدم التعلم لوجود مدة لا يندر النسيان في مثلها إلا أن ظاهر الرواية عنه مطلق عن هذا التفصيل وإطلاق الرواية يقتضي أنه لا يؤكل على كل حال والوجه ما ذكرنا^(١٢٤).

وأما قول الصحابين رحمهما الله: إن النسيان لا يندر عند طول المدة^(١٢٥).

(١٢٠) ينظر المبسوط: ٤٢٥/١١.

(١٢١) ينظر تبين الحقائق: ٥١/٦.

(١٢٢) ينظر رد المحتار على الدر المختار: ٢٩٩/٥.

(١٢٣) ينظر بدائع الصنائع: ٥٣/٥.

(١٢٤) ينظر بدائع الصنائع: ٥٣/٥.

(١٢٥) ينظر التجريد للقدوري: ٦٢٧٩/١٢.



فأجيب عنه: من تعلم حرفة بتمامها وكمالها، فالظاهر أنه لا ينساها بالكلية، وإن طالت مدة عدم الاستعمال، لكن ربما يدخلها خلل: كصناعة الكتابة والخياطة والرمي إذا تركها صاحبها مدة طويلة، فلما أكل وحرفته ترك الأكل دل أنه لم يكن تعلم الحرفة من الأصل، وأنه إنما لم يأكل قبل ذلك لا للتعلم بل لشبعه في الحال فلا تحل صيوده المتقدمة، وأما في المستقبل فلا يحل صيده إلا بتعليم مستأنف بلا خلاف، فأما على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - فلائنه تبين بالأكل أنه لم يكن معلما وأن ترك الأكل لم يكن للتعلم بل لشبعه للحال^(١٢٦).

القول الثاني: قال الصحابان من الحنفية إن التعليم في الكلب ونحوه يكون بترك الأكل ثلاث مرات، وفي البازي ونحوه من الطيور بالرجوع إذا دعي^(١٢٧). وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين فيما إذا أخذ الكلب صيدا فلم يأكل، ثم أخذ ثانيا فلم يأكل، ثم أخذ ثالثا فلم يأكل، يحل أكل الثالث عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يحل أكل الثالث، ويحل أكل ما بعده^(١٢٨).
واستدلوا أصحاب هذا القول على ذلك بما يأتي:

- ١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(١٢٩)، وقال سبحانه وتعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿ أَلَّا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(١٣٠).
- ٢- لأن العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال أنه تركه شبعاً أو خوفاً من الضرب، فلا بد من المرات وأقله ثلاثة؛ لأنها لإبلاء الأعذار، ولا يؤكل الثالث؛ لأن بعدها حكمنا بكونه عالماً، وعلى رواية الحسن يؤكل؛ لأن بالثالثة علمنا أنه عالم فكان صيد جارحة معلمة فيؤكل^(١٣١).

(١٢٦) ينظر بدائع الصنائع: ٥٣/٥.

(١٢٧) ينظر البحر الرائق: ٢٥١/٨.

(١٢٨) ينظر البناية شرح الهداية: ٤١٤/١٢.

(١٢٩) سورة هود: من الآية ٦٥.

(١٣٠) سورة آل عمران: من الآية ٤١.

(١٣١) ينظر الاختيار لتعليل المختار: ٥/٥.



٣. ولأن علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان، وهي مدة ضربت لذلك كما في قصة موسى والخضر - عليهما الصلاة والسلام - حيث قال موسى للخضر في المرة الثالثة: ﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَـجِّبْنِي ﴾ (١٣٢).
٤. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ)) (١٣٣).
٥. وعن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: (مَنْ اسْتَجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَلَمْ يُصَبِّ فِيهِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ) (١٣٤).
٦. وتقدير مدة المسافر، وإمهال المرتد، ومدة أقل الحيض، ونحو ذلك (١٣٥).
٧. أن أخذ الصيد وقتله مضاف إلى المرسل وإنما الكلب آلة الأخذ والقتل وإنما يكون مضافا إليه إذا أمسك لصاحبه لا لنفسه؛ لأن العامل لنفسه يكون عمله مضافا إليه لا إلى غيره والإمسك على صاحبه أن يترك الأكل منه وهو حد التعليم (١٣٦).
٨. أن تعليم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه وفضامه عن العادة المألوفة ولا يتحقق ذلك إلا بإمسك الصيد لصاحبه وترك الأكل منه؛ لأن الكلب ونحوه من السباع من طباعهم أنهم إذا أخذوا الصيد فإنما يأخذونه لأنفسهم ولا يصبرون على أن لا يتناولوا منه فإذا أخذ واحد منهم الصيد ولم يتناول منه دل أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه ولم يأكل منه فإذا أكل منه دل أنه على عادته سواء اتبع الصيد إذا أغري واستجاب إذا دعي أو لا؛ لأنه ألوف في الأصل يجيب إذا دعي ويتبع إذا أغري فلا يصلح ذلك دليلا على تعلمه فثبت أن معنى التعليم لا يتحقق إلا بما قلنا وهو أن يممسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه (١٣٧).

(١٣٢) سورة الكهف: من الآية ٧٦.

(١٣٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، الحديث: ٥٨٩١، ٥/٢٣٠٥.

(١٣٤) ينظر الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩، كتاب البيوع، باب في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب، الحديث: ٢٣٢١٣، ٨/٥.

(١٣٥) ينظر البناية شرح الهداية: ٤١٣/١٢.

(١٣٦) ينظر بدائع الصنائع: ٥٣/٥.

(١٣٧) ينظر بدائع الصنائع: ٥٣/٥.



المطلب الثالث: مدة حبس المدين

للقاضي أن يحبس المدين رجلاً كان أو امرأة بدينه في كل دين التزمه بعقد: كالمهر والكفالة إذا كان غنياً، أو اشتبه على القاضي حال يساره أو إعساره، ولم يقدّم عنده حجة على أحدهما، فإذا حبسه ولم يظهر له مال في تلك المدة؛ فإنه يطلق سراحه، وإن أقام البينة على أن لا مال له: أي أنه فقير خلى سبيله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١٣٨)، وتقبل البينة على الإعسار بعد الحبس فيطلق القاضي سراحه إذا شهد الشهود بأنه معسر، ولا يضرب المحبوس بالدين ولا يخوف، ولا يغل بغيره، ولا يجرد، ولا يوقف أمام صاحب الدين إهانة له، ولا يؤجر^(١٣٩). واختلف فقهاء الحنفية رحمهم الله في مدة حبس المدين على عدة أقوال:

القول الأول: وهو الصحيح أن يفوض الأمر إلى رأي القاضي؛ لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس. فالمحبوس إن رأى عليه زي الفقراء، وهو صاحب عيال يشكو عياله إلى القاضي البؤس وضيق النفقة، وكان ليتناً عند جواب خصمه حبسه شهراً، ثم يسأل، وإن كان وقحاً عند جواب خصمه، وعرف تمرده، ورأى عليه إمارة اليسار حبسه أربعة أشهر إلى ستة أشهر، ثم يسأل، وإن كان فيما بين ذلك، حبسه شهرين إلى ثلاثة أشهر، ثم يسأل وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين المرغيناني^(١٤٠)، وكثير من المشايخ قالوا: ليس في هذا تقدير لازم^(١٤١).

القول الثاني: قدرت بشهر، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهي رواية الطحاوي رضي الله عنه، وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية^(١٤٢).

القول الثالث: وعن محمد بن الحسن أنه قدرها بشهرين إلى ثلاثة أشهر^(١٤٣).

القول الرابع: وعنه أيضاً: أنه قدرها بأربعة أشهر^(١٤٤).

(١٣٨) سورة البقرة: من الآية ٢٨٠.

(١٣٩) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/١٧٣؛ الجوهرة النيرة: ٢٤٧/١.

(١٤٠) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ) من تصانيفه: بداية المبتدي، وشرحه الهداية في شرح البداية، ومنتقى الفروع، والفرائض، والتجنيس والمزيد في الفتاوى، ومناسك الحج، ومختارات النوازل. ينظر الجواهر المضيئة: ٣٨٣/١.

(١٤١) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٣٨/٨؛ اللباب في شرح الكتاب: ٧٤/٢.

(١٤٢) ينظر المصدر نفسه.

(١٤٣) ينظر عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ٢١٨/٧.

(١٤٤) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٣٨/٨.



القول الخامس: وعن أبي حنيفة رضي الله عنه برواية الحسن بن زياد رضي الله عنه: أنه قدرها بستة أشهر^(١٤٥).

المطلب الرابع: التقادم في قبول الشهادة بالزنا:

يمنع التقادم قبول الشهادة في الحدود؛ إذا كان التأخير من غير عذر ظاهر، فأما إذا كان لعذر ظاهر، بأن كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم فحمل إلى بلد فيه حاكم، فشهدوا عليه جازت شهادتهم وإن تأخرت؛ لأن هذا موضع العذر فلا يكون التقادم فيه مانعا، واختلف علماء الحنفية في حد التقادم في الشهادة بالزنا على ثلاثة أقوال^(١٤٦):

القول الأول: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم التقدير بشيء؛ لأن نصب التقادير بالرأي متعذر؛ لأن العقل لا ابتدأ له في ذلك، وفوض حد التقادم إلى رأي القاضي في كل عصر، لما أن التقادم يختلف بالأحوال والإعصار، فيفوض إلى رأي القاضي في كل عصر^(١٤٧).

القول الثاني: وذهب الإمام محمد رحمه الله إلى أن حد التقادم ستة أشهر؛ فإنه قال بعد حين، والحين ستة أشهر^(١٤٨). وقال فخر الإسلام: لم يرد به الأمر اللازم، وبهذا قال الإمام الطحاوي^(١٤٩)، وعلل ذلك بأن اسم الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر، كما في مسألة لا أكلمه حيناً^(١٥٠).

القول الثالث: وقدره الإمام محمد في الرواية الثانية بشهر؛ فإن كان شهرا أو أكثر فهو متقادم، وإن كان دون شهر فليس بمتقادم؛ لأن ما دون الشهر عاجل، وهو أدنى

(١٤٥) ينظر عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ٢١٨/٧.

(١٤٦) ينظر بدائع الصنائع: ٤٧/٧.

(١٤٧) ينظر المصدر نفسه.

(١٤٨) ينظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ٢٧٧/١.

(١٤٩) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي؛ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر، صنف كتباً مفيدة منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، والشروط، وله تاريخ كبير، وغير ذلك. ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٥٦٨هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠-١٩٠٤م، ٧١/١.

(١٥٠) ينظر البناية شرح الهداية: ٣٢٨/٦.



العجال شرعا، بدليل أن من حلف ليقضي حق فلان عاجلا يقع عليه ذلك ما دون الشهر، وهذه رواية عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح^(١٥١).
وبعد استعراض المسائل الفقهية التي سبق ذكرها يتضح لنا أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه يفوض الأمر إلى رأي المبتلى في المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تقدير بقدر معين، أو مقدار مخصوص، ولم يرد فيها نص صريح؛ لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد^(١٥٢).

فإن قيل: قدر أبو حنيفة - رحمه الله - مدة البلوغ بالسن ثمانية عشر للغلام، وسبع عشرة للجارية بالرأي، وكذا قدر موت الفأرة الواقعة في البئر يوم وليلة، وقدر تفسخها ثلاثة أيام بالرأي.

أجاب عنه السرخسي^(١٥٣) - رحمه الله - بأن الممنوع في المقادير التي تثبت لحق الله تعالى ابتداء دون المقادير المتردد بين القليل والكثير، كالميل في التيمم كما ذكر في هذا الباب.

فإن قلت: ما نحن فيه من قبيل ما تردد فيه بين القليل والكثير فكيف يتم ما ذكرتم من التعليل؟

قلت: قال أبو حنيفة - رحمه الله - إنما يقدر ما تردد بين القليل والكثير بالرأي إذا لم تمكن معرفته بالرجوع إلى أحوال بالاستقلال والاستكثار. أما إذا أمكن فلا كما فيما نحن بصدده، ألا ترى أنه جعل الشهر فيما فوق كثيرا وما دونه قليلا وصرف الحين والزمان إلى ستة أشهر والأيام والشهور والأعياد والسنين إلى عشر من صنف.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليه الباحث وهي:

(١٥١) ينظر بدائع الصنائع: ٤٧/٧؛ الفقه الإسلامي وأدلتها: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كاتبة الشريعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة، ٧/ ٥٣٧٥.

(١٥٢) ينظر تبين الحقائق: ٥١/٦؛ درر الحكام: ٢٧٣/١.

(١٥٣) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ): قاض من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه: الميسوط في الفقه والتشريع أملاه وهو سجين بالحب، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح السير الكبير للإمام محمد، وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي. ينظر الأعلام: ٣١٥/٥.



- ١- اتفق فقهاء الحنفية على أن القيء من مبطلات الوضوء، بشرط أن يكون مقدار ملء الفم، واختلفوا في تحديد مقدار ملء الفم على عدة أقوال.
- ٢- ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن مقدار ملء الفم، ليس فيه حد مقرر، بل هو مفوض إلى رأي المبتلى به، إن كان يراه ملء الفم انتقضت طهارته، وإن لم يره لا ينقض.
- ٣- إذا وقعت في البثر نجاسة، سواء كانت مخففة أو مغلظة، ولو قطرة دم أو بول فإنه يتنجس، ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه، كسقوط الرّوث والبرع إن كان قليلاً، وأما إن كان كثيراً فيتنجس، وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى الأمر مفوض إلى رأي المبتلى، إن رآه كثيراً فهو كثير، وإن رآه قليلاً فهو قليل.
- ٤- من المسائل التي ذكرها الحنفية في كتبهم، هي كيفية تطهير ماء البثر إذا كان معيناً، فذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه ينزح حتى يغلب على ظن النازح أن الماء قد طهر، ولم يقدر الغلبة بشيء، كما هو دأبه فيما كان محتاجاً إلى تقدير بعدد، أو مقدار مخصوص، وما لم يرد فيه نص لا يقدره بالرأي، وإنما يفوضه إلى رأي المبتلى، فلذا كان هذا القول هو أرجح الأقوال.
- ٥- حصل خلاف بين فقهاء الحنفية في مسألة الغدير العظيم، فذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه يعتبر فيه الرأي والتحري، فإن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب على ظنه عدم وصولها فهو طاهر، فيفوض الأمر إلى رأي المبتلى به من غير تحقيق بالتقدير أصلاً، وهذا هو القول الأصح عند الحنفية.
- ٦- اختلف فقهاء الحنفية رحمهم الله في تحديد النجاسة المانعة للصلاة، فروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كره أن يحد لذلك حداً، وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه.
- ٧- اتفق فقهاء الحنفية على أن الحركات الكثيرة مبطلّة للصلاة، واختلفوا في التفرقة بين الكثير والقليل، والراجح في ذلك أنه يفوض الأمر فيه إلى رأي المبتلى به وهو المصلي؛ فإن استكثره كان كثيراً، وإن استقله كان قليلاً، وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة - رحمه الله -؛ فإن من دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء، بل يفوضه إلى رأي المبتلى به.



٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية القيام خلف صف فيه فرجة، وذلك للأمر بسد فرجات الشيطان؛ فإن لم يجد فرجة في الصف، فقد اختلف فيه العلماء، والأصح والأولى في زماننا ما ذكره في شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة، التفويض إلى رأي المبتلى، فإن رأى من لا يتأذى لدين، أو صداقة زاحمه، أو عالما جذبه، وإلا انفراد.

٩- لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل؛ فإنه يصلى عليه، وهو في قبره ما لم يعلم أنه تمزق. والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي: أي غالب الظن، فإن كان غالب الظن أنه يتفسخ لا يصلى عليه، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ فيصلى عليه.

١٠- يجب على الملتقط تعريف اللقطة، واختلف علماء الحنفية في مقدار مدة التعريف، والصحيح عندهم أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض الأمر إلى رأي الملتقط، يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصدق بها، وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى عرفها، حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به.

١١- يجوز الاصطياد بالحيوان المعلم، واختلف العلماء فيما يثبت به التعليم، فعند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه أن قد تعلم، ولا يقدر بشيء؛ لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد. ولا نص هنا، فيفوض إلى رأي المبتلى به، كما هو دأبه، ولأن مدة التعلم تختلف بالحداقة والبلادة، فلا يمكن معرفتها.

١٢- للقاضي أن يحبس المدين رجلاً كان أو امرأة بدينه في كل دين التزمه بعقد، واختلف العلماء في مدة حبس المدين، والصحيح أن يفوض الأمر إلى رأي القاضي؛ لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس.

١٣- يمنع التقادم قبول الشهادة في الحدود؛ إذا كان التأخير من غير عذر، واختلف العلماء في حد التقادم في الشهادة بالزنا على أقوال، فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم التقدير بشيء؛ لأن نصب التقادير بالرأي متعذر؛ لأن العقل لا اهتداء له في ذلك، وفوض حد التقادم إلى رأي القاضي في كل عصر، لما أن التقادم يختلف بالأحوال والإعصار، فيفوض إلى رأي القاضي في كل عصر.



المصادر والمراجع:

- ١- الأحاديث المرفوعة المعلّية في كتاب حلية الأولياء من ترجمة طاووس بن كيسان إلى نهاية ترجمة مسعر بن كدام جمعاً، وتخريجاً، ودراسةً. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها، إعداد: سعيد بن صالح الرقيب الغامدي، إشراف: د. فالح بن محمد الصغير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. كلية أصول الدين بالرياض. قسم السنة وعلومها، العام الجامعي: ٢٤-١٤٢٥هـ.
- ٢- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو، ٢٠٠٢ م.
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٦- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازَ الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلْبِيّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، د.ت.
- ٨- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ٩٩٤م.
- ٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.



- ١٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ١١- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ١٢- الخلافيات: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة: الأولى، د. ت.
- ١٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- ١٤- درر الحكام درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، د. ط.
- ١٥- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى، د. ت.
- ١٧- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١٨- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩- سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.
- ٢٠- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢١- النافع الكبير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ت.



- ٢٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- ٢٥- عمدة الرعاية عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى، د. ت.
- ٢٦- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البايرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر- بيروت.
- ٢٧- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، د. ط، د. ت.
- ٢٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩- اللباب شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د. ط.
- ٣٠- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م، لبنان - بيروت.
- ٣٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٣- مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٩٨٨ م - ٢٠٠٩ م.
- ٣٤- المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت.



- ٣٥- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطِي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت، د.ت.
- ٣٦- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، د.ت.
- ٣٧- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- ٣٨- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، د.ت.
- ٣٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة - مصر، د.ط، د.ت.
- ٤٠- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤١- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- ٤٣- التتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، محمد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٦- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.



٤٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د. ط، د. ت.

